S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/25070/Add.1
14 January 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

بيان موجز أعده الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل

إضافة

عملا بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن ، يقدم الأمين العام البيان الموجز التالي .

ترد قائمة بالبنود المعروضة حاليا على مجلس الأمن في الوثيقة S/25070 المؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ .

واتخذ مجلس الأمن ، أثناء الأسبوع المنتهي في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، اجراءات بشأن البنود التالية :

قبول أعضاء جدد (انظر

S/7382, S/7564, S/8301, S/8555, S/8815, S/8896, S/9961, S/10121, S/10296, S/10327, S/10351, S/10462, S/10762, S/10770/Add.1, S/10855/Add.25 , S/10855/Add.29, S/11185/Add.22, S/11185/Add.23, S/11185/Add.24, S/11185/Add.31, S/11185/Add.32, S/11593/Add.31, S/11593/Add.32, S/11593/Add.33,S/11593/Add.38, S/11593/Add.39, S/11593/Add.41, S/11593/Add.48, S/11935/Add.25, S/11935/Add.33, S/11935/Add.36, S/11935/Add.45, S/11935/Add.46, S/11935/Add.47, S/11935/Add.48, S/12269/Add.27, S/12269/Add.29, S/12520/Add.32, S/12520/Add.48, S/13033/Add.36, S/13737/Add.7, S/13737/Add.30, S/14326/Add.27, S/14326/Add.38, S/14326/Add.45, S/15560/Add.38, S/16270/Add.7, S/21100/Add.15, S/21100/Add.32, S/2110/Add.31, S/22110/Add.36, S/23370/Add.2, S/23370/Add.3, S/23370/Add.4, S/23370/Add.5, S/23370/Add.6, S/23370/Add.7, S/23370/Add.8, S/23370/Add.19, S/23370/Add.Add.20, and Corr.1, S/23370/Add.26 and S/23370/Add.27).

وعمم الأمين العام ، بواسطة مذكرة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير (S/25046) ، طلب الجمهورية السلوفاكية الانضمام الى عضوية الأمم المتحدة ، الوارد في رسالة مؤرخة ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ موجهة الى الأمين العام من رئيس وزراء الجمهورية السلوفاكية .

ونظر مجلس الأمن في طلب الجمهورية السلوفاكية الانضمام الى عضوية الأمم المتحدة في جلسته ٣١٥٥ المعقودة في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ .

وفي الجلسة ذاتها ، ووفقا لأحكام المادة ٥٩ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن ، ونظرا لعدم وجود أي اقتراح مخالف ، أحال رئيس مجلس الأمن طلب الجمهورية السلوفاكية الى لجنة قبول الأعضاء الجدد لدراسته ورفع تقرير عنه .

وعمم الأمين العام ، بواسطة مذكرة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير (S/25045) ، طلب الجمهورية التشيكية الانضمام الى عضوية الأمم المتحدة ، الوارد في رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ موجهة الى الأمين العام من رئيس وزراء الجمهورية التشيكية .

ونظر مجلس الأمن في طلب الجمهورية التشيكية الانضمام الى عضوية الأمم المتحدة في جلسته ٣١٥٦ ، التي عقدت في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ .

وفي الجلسة ذاتها ، ووفقا لأحكام المادة ٥٩ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن ، نظرا لعدم وجود أي اقتراح مخالف ، أحال رئيس مجلس الأمن طلب الجمهورية التشيكية الى لجنة قبول الأعضاء الجدد لدراسته ورفع تقرير عنه .

وفي الجلسة ٣١٥٧ المعقودة في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، كان معروضا على مجلس الأمن تقرير لجنة قبول الأعضاء الجدد (S/25066) ، الذي زكت فيه الى المجلس بالإجماع مشروع قرار يتعلق بطلب الجمهورية السلوفاكية الانضمام الى عضوية الأمم المتحدة .

وفي تلك الجلسة ، ووفقا للتفاهم الذي جرى التوصل إليه في مشاورات سابقة بين أعضاء المجلس ، وبناء على اقتراح الرئيس ، اعتمد مجلس الأمن ، دون تصويت ، مشروع القرار الوارد في الفقرة ٤ من تقرير لجنة قبول الأعضاء الجدد بوصفه القرار ٨٠٠ (١٩٩٣) .

وفيما يلي نص القرار ٨٠٠ (١٩٩٣) :

إن مجلس الأمن ،

وقد درس طلب الجمهورية السلوفاكية قبولها عضوا في الأمم المتحدة (S/25046) ،

يوصي الجمعية العامة بقبول الجمهورية السلوفاكية عضوا في الأمم المتحدة .

ووفقا للتوصية الواردة في الفقرة ٣ من تقرير لجنة قبول الأعضاء الجدد ، ولكي يقدم مجلس الأمن توصيته الى الدورة السابعة والأربعين المستأنفة للجمعية العامة ، قرر المجلس التنازل عن المهلة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة قبل الأخيرة من المادة ٦٠ من نظامه الداخلي المؤقت .

وذكر الرئيس أنه سينقل فورا قرار مجلس الأمن بالتوصية بقبول الجمهورية السلوفاكية في عضوية الأمم المتحدة إلى الأمين العام ليحيله الى الجمعية العامة وفقا لأحكام المادة ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس .

وبعد ذلك أدلى الرئيس ، بالنيابة عن أعضاء مجلس الأمن ، بالبيان التالي (S/25069) :

"قرر مجلس الأمن أن يوصي الجمعية العامة بقبول الجمهورية السلوفاكية عضوا في الأمم المتحدة . ونيابة عن أعضاء مجلس الأمن ، أود أن أعرب عن التهنئة للجمهورية السلوفاكية بهذه المناسبة التاريخية .

"ويلاحظ المجلس مع عظيم الارتياح التزام الجمهورية السلوفاكية الرسمي بدعم مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والوفاء بجميع ما ينص عليه من التزامات .

"وإننا لنتطلع إلى اليوم الذي ستنضم إلينا فيه قريبا الجمهورية السلوفاكية بصفتها عضوا في الأمم المتحدة ، وإلى العمل الوثيق مع ممثليها" .

وفي الجلسة ٣١٥٨ المعقودة في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ كان معروضا على مجلس الأمن تقرير لجنة قبول الأعضاء الجدد (S/25067) ، الذي زكت فيه الى المجلس بالإجماع مشروع قرار يتعلق بطلب الجمهورية التشيكية الانضمام الى عضوية الأمم المتحدة .

وفي تلك الجلسة ، ووفقا للتفاهم الذي جرى التوصل إليه في مشاورات سابقة بين أعضاء المجلس وبناء على اقتراح الرئيس ، اعتمد مجلس الأمن دون تصويت مشروع القرار الوارد في الفقرة ٤ من تقرير لجنة قبول الأعضاء الجدد بوصفه القرار ٨٠١ (١٩٩٣) .

وفيما يلي نص القرار ٨٠١ (١٩٩٣) :

إن مجلس الأمن ،

وقد درس طلب الجمهورية التشيكية قبولها عضوا في الأمم المتحدة (S/25045) ،

يوصي الجمعية العامة بقبول الجمهورية التشيكية عضوا في الأمم المتحدة .

ووفقا للتوصية الواردة في الفقرة ٣ من تقرير لجنة قبول الأعضاء الجدد ولكي يقدم المجلس توصيته الى الدورة السابعة والأربعين المستأنفة للجمعية العامة ، قرر المجلس التنازل عن المهلة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة قبل الأخيرة من المادة ٦٠ من نظامه الداخلي المؤقت .

وذكر الرئيس أنه سينقل فورا الى الأمين العام توصية مجلس الأمن بقبول الجمهورية التشيكية في عضوية الأمم المتحدة ليحيله إلى الجمعية العامة وفقا لأحكام المادة ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس .

وبعد ذلك أدلى الرئيس ، بالنيابة عن أعضاء مجلس الأمن ، بالبيان التالي (S/25071) :

"قرر مجلس الأمن منذ فترة وجيزة أن يوصي الجمعية العامة بقبول الجمهورية التشيكية عضوا في الأمم المتحدة . ويسرني بالغ السرور أن أعرب نيابة عن أعضاء مجلس الأمن ، عن التهنئة للجمهورية التشيكية بهذه المناسبة التاريخية .

"ويلاحظ المجلس مع عظيم الارتياح التزام الجمهورية التشيكية الرسمي بدعم مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والوفاء بجميع ما ينص عليه من التزامات .

"وإننا لنتطلع إلى اليوم الذي ستنضم إلينا فيه قريبا الجمهورية التشيكية بصفتها عضوا في الأمم المتحدة ، وإلى العمل الوثيق مع ممثليها" .

الحالة في البوسنة والهرسك (انظر :

(S/23370/Add.36, S/23370/Add.40, S/23370/Add.43 and S/23370/Add.45; see also S/22110/Add.39, S/22110/Add.47, S/22110/Add.50, S/23370/Add.1, S/23370/Add.5, S/23370/Add.7, S/23370/Add.14, S/23370/Add.16, S/23370/Add.19, S/23370/Add.21, S/23370/Add.23, S/23370/Add.24, S/23370/Add.26, S/23370/Add.28, S/23370/Add.29, S/23370/Add.31, S/23370/Add.32, S/23370/Add.35, S/23370/Add.37, S/23370/Add.40, S/23370/Add.46, S/23370/Add.49 and S/23370/Add.50)

في رسالة مؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ موجهة الى رئيس مجلس الأمن (S/25074) ، طلب الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة ، عملا بالفقرة ١ من المادة ٣٥ من ميثاق الأمم المتحدة ، عقد جلسة طارئة لمجلس الأمن بشأن الحادث الذي قتل فيه نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية في جمهورية البوسنة والهرسك ، السيد حقي تورابيلتش ، "على أيدي المتطرفين الصرب وهو في حماية قوة الأمم المتحدة للحماية" .

وفي رسالة مؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ موجهة الى رئيس مجلس الأمن (S/25077) ، ذكر الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة أن تركيا تلقت انباء تفيد بأن القوات الصربية قد أخرجت نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية لجمهورية البوسنة والهرسك من مركبة مدرعة تابعة للأمم المتحدة كان يستقلها وقتلته على الفور بينما كان عائدا من المطار بعد أن استقبل وزير الدولة لتركيا الذي كان يرافق شحنة من المعونات الانسانية المتجهة الى سراييفو ، وطلب عقد جلسة طارئة لمجلس الأمن للرد على هذا الاستفزاز الجديد .

واستأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٣١٥٩ المعقودة في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، وفقا للتفاهم الذي جرى التوصل اليه في مشاورات سابقة ، حيث كانت الرسالتان المذكورتان أعلاه (S/25074 و S/25077) معروضتين عليه .

ودعا رئيس المجلس ، بموافقة المجلس ، ممثلي البوسنة والهرسك وتركيا ، بناء على طلبهما ، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهما الحق في التصويت .

وذكر الرئيس أنه قد أذن له ، في أعقاب مشاورات بين أعضاء مجلس الأمن ، بأن يدلي ، بالنيابة عن المجلس ، بالبيان التالي (S/25079) :

"أصيب مجلس الأمن بصدمة شديدة إذ علم بمقتل السيد حقي تورابيلتش ، نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية في جمهورية البوسنة والهرسك ، على أيدي القوات الصربية ، أثناء وجوده في حماية قوة الأمم المتحدة للحماية .

"ويدين المجلس بقوة هذا العمل الإرهابي الشائن الذي يشكل انتهاكا خطيرا للقانون الانساني الدولي وتحديا صارخا لسلطة وحرمة قوة الأمم المتحدة للحماية . وكذلك للجهود الجادة التي تبذل بهدف التوصل الى تسوية سياسية شاملة للأزمة .

"ويحث المجلس جميع الأطراف وغيرها من الجهات المعنية على أن تمارس ضبط النفس بأقصى درجة وأن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء يمكن أن يزيد من تفاقم الحالة .

"ويطلب المجلس الى الأمين العام أن يجري تحقيقا شاملا بشأن هذا الحادث وأن يقدم اليه تقريرا عن ذلك دون إبطاء . ولدى ورود ذلك التقرير ، سينظر المجلس في الموضوع على الفور .

"وإن أعضاء المجلس ليتقدمون بأخلص التعازي الى أسرة الفقيد السيد تورابيلتش والى شعب جمهورية البوسنة والهرسك وحكومتها" .

وفي وقت لاحق من نفس اليوم ، ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، استأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٣١٦٠ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاوراته السابقة .

ودعا رئيس المجلس ، بموافقة المجلس ، ممثل البوسنة والهرسك ، بناء على طلبه ، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت .

وذكـــر الرئيـــس أنه ، قد أذن له في أعقاب مشاورات بين أعضاء مجلس الأمن ، بأن يدلي ، بالنيابة عن المجلس ، بالبيان التالي (S/25080)

"إن مجلس الأمن ليؤيد كل التأييد جهود الرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية التابعة للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة ، التي تهدف إلى التوصل إلى تسوية سياسية شاملة للأزمة من خلال الوقف التام للأعمال العدائية ووضع إطار دستوري لجمهورية البوسنة والهرسك . وفي هذا الصدد ، يؤكد المجلس من جديد ضرورة الاحترام التام لسيادة جمهورية البوسنة والهرسك وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي .

"ويؤيد المجلس تأييدا تاما رأي الأمين العام الوارد في تقريره (S/25050) ، وهو أن من واجب جميع الأطراف في النزاع القائم في البوسنة والهرسك ، رغما عن العمل الاستفزازي الذي حدث مؤخرا ، التعاون مع الرئيسين المشاركين في إنهاء هذا النزاع على وجه السرعة .

"ويناشد المجلس جميع الأطراف المعنية التعاون بأقصى ما في وسعها مع جهود السلم ويحذر أي طرف قد يعارض التوصل إلى تسوية شاملة من عواقب موقفه هذا ؛ إذ أن انعدام التعاون وعدم الامتثال لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ، سيضطران المجلس الى إعادة النظر في الحالة بصفة عاجلة وبأقصى قدر من الجدية ، والنظر في اتخاذ ما يلزم من تدابير أخرى" .

الحالة بين العراق والكويت (انظر

S/21100/Add.30 ، و S/21100/Add.31 ، و S/21100/Add.32 ، و S/21100/Add.33 ، و S/21100/Add.36، و S/21100/Add.37 ، و S/21100/Add.38 ، و S/21100/Add.42 ، و S/21100/Add.43 ، و S/21100/Add.47 ، و S/21100/Add.6 ، و S/21100/Add.7 ، و S/21100/Add.8 ، و S/21100/Add.9 ، و S/21100/Add.13 ، و S/21100/Add.14 ، و S/21100/Add.17 ، و S/21100/Add.20 ، و S/21100/Add.24 ، و S/21100/Add.25 ، و S/21100/Add.32 ، و S/21100/Add.37 ، و S/21100/Add.40 ، و S/23370/Add.8 ، و S/23370/Add.11 ، و S/23370/Add.28 ، و S/23370/Add.34 ، و S/23370/ Add.39 ، و S/23370/Add.10 ، و S/23370/Add.32 ، و S/23370/Add.47)

استأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٣١٦١ المعقودة في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاورات سابقة .

وذكر الرئيس أنه قد أذن له ، في أعقاب مشاورات بين أعضاء مجلس الأمن ، بأن يدلي ، بالنيابة عن المجلس ، بالبيان التالي (S/25081) :

"يشعر أعضاء مجلس الأمن بانزعاج بالغ إزاء المذكرتين اللتين بعثت بهما حكومة العراق مؤخرا الى مكتب اللجنة الخاصة في بغداد والى مقر بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت . وجاء بهما أنها لن تأذن للأمم المتحدة بنقل الأفراد التابعين لها داخل إقليم العراق مستخدمة طائراتها الخاصة .

"ويشير مجلس الأمن الى القرار ٦٨٧ (١٩٩١) الذي يقتضي من العراق أن يأذن للجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية بالتفتيش الموقعي الفوري لأي مواقع تحددها اللجنة . وقد ورد في الاتفاق المبرم بين حكومة العراق والأمم المتحدة بشأن التسهيلات والامتيازات والحصانات وفي القرارين ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١) ، بيان تفصيلي لالتزامات العراق ، التي تقضي ، في جملة أمور ، بالسماح للجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، كلما رأتا ضرورة لذلك ، باستخدام طائراتهما الخاصة في كل أرجاء العراق وأي مطار في العراق دون تدخل أو إعاقة من أي نوع . أما فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت ، فإن العراق ملزم بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وملتزم بموجب تبادل الرسالتين المؤرختين في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٩٢ و ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ على التوالي ، بتوفير الحرية دون قيد في الدخول والخروج دون إبطاء أو إعاقة لأفراد البعثة وما يخصها من ممتلكات ولوازم ومعدات وقطع غيار ووسائل نقل .

"ومن شأن تنفيذ التدابير المحددة في الرسالتين الواردتين مؤخرا من حكومة العراق أن يعرقل بصورة خطيرة أنشطة اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وبعثة الأمم المتحدة للمراقبة بين العراق والكويت . وتشكل هذه التقييدات خرقا أساسيا وغير مقبول للأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ، الذي تقرر بموجبه وقف إطلاق النار ووفر الشروط الضرورية لاستعادة السلم والأمن في المنطقة ، وكذلك للقرارات والاتفاقات الأخرى ذات الصلة .

"ويطالب المجلس حكومة العراق بالتقيد بالتزاماتها بموجب جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وبالتعاون التام مع أنشطة اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت . وعلى وجه الخصوص ، يطالب المجلس حكومة العراق بعدم التعرض للرحلات الجوية المزمعة حاليا التابعة للأمم المتحدة . ويحذر مجلس الأمن حكومة العراق ، كما فعل بهذا الشأن في الماضي ، من العواقب الوخيمة التي ستنجم عن عدم الوفاء بالتزاماتها" .

- - - - -